

من رئيس جامعة جندوبة
إلى السيدات والسادة رؤساء المؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة جندوبة

الموضوع: حول العودة الجامعية 2027/2026.

المرفقات: - مطبوعات لمختلف المطالب.

وبعد، في إطار الاستعداد للعودة الجامعية 2027/2026 وقصد التمكن من معالجة مختلف مطالب المدرسين في أفضل الآجال، الرجاء مَدنا بالمطالب طبقا للآجال المبينة بالجدول التالي:

الآجال	المطالب
- إيداع مطالب النقل في المؤسسات في تاريخ لا يتجاوز 27 فيفري 2026 - إحالة المطالب إلى الجامعة للثبوت والإمضاء في تاريخ لا يتجاوز 27 مارس 2026 - إحالة المطالب إلى الجامعات المطلوبة - إرجاع المطالب مذيلة بالآراء إلى الجامعات الأصلية - إحالة المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في تاريخ لا يتجاوز 30 أفريل 2026	النقل العادية
- إيداع مطالب النقل في المؤسسات في تاريخ لا يتجاوز 27 فيفري 2026 - المطالب إلى الجامعة للثبوت والإمضاء في تاريخ لا يتجاوز 10 مارس 2026 - إحالة المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في تاريخ لا يتجاوز 27 مارس 2026	النقل الاستثنائية
- إيداع مطالب النقل في المؤسسات في تاريخ لا يتجاوز 27 فيفري 2026 - إحالة المطالب إلى الجامعة للثبوت في تاريخ لا يتجاوز 15 أفريل 2026 - إحالة المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في تاريخ لا يتجاوز 30 أفريل 2026	المنافلات

المطالب	الآجال
العطل الدراسي وتكليف بمهام البحث	- إيداع مطالب العطل الدراسي وتكليف بمهام البحث في المؤسسات في تاريخ لا يتجاوز 27 فيفري 2026. - إحالة مطالب العطل الدراسي وتكليف بمهام البحث إلى الجامعة قبل يوم 31 مارس 2026 - إحالة مطالب العطل الدراسي وتكليف بمهام البحث إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في تاريخ لا يتجاوز 30 أفريل 2026
الإحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني	- إيداع المطالب الإحاق بالمؤسسات: - بالنسبة للسداسي الأول: من 16 مارس 2026 إلى غاية 15 جوان 2026 - بالنسبة للسداسي الثاني: من 14 أوت 2026 إلى 16 أكتوبر 2026
الإحالة على عدم المباشرة	- إيداع مطالب الإحالة على عدم المباشرة بالمؤسسات من يوم 02 مارس 2026 إلى غاية 29 ماي 2026 - إحالة المطالب إلى الجامعة للتثبيت والإمضاء قبل يوم 15 جوان 2026 - إحالة المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي في تاريخ لا يتجاوز 30 جوان 2026

ملاحظات عامة:

I- بالنسبة إلى مطالب النقل : لا يمكن للمدرس تقديم أكثر من مطلب نقلة واحدة وله الخيار بين مطلب نقلة عادية أو استثنائية أو مناقلة مع التنصيص على ذلك بوضوح (منشور عدد 17 المؤرخ في 02 مارس 2005).

* بخصوص مطالب النقل الاستثنائية يجب تحديد أسباب النقلة:

- أسباب اجتماعية: لا يجب أن يحتوي المطلب على شهادات طبية ويجب أن يتضمن الملف مضامين ولادة للمعني بالأمر ولأبنائه وشهادات كفالة وشهادة إقامة.
- أسباب صحية: تخص الحالة الصحية للمدرس المعني بالنقلة (ملف طبي من المستشفيات العمومية).
- أسباب صحية اجتماعية: تخص الحالة الصحية والاجتماعية للمعني بالأمر ولأحد الأصول أو الفروع (ملف طبي للمعنيين بالأمر مع ضرورة الاستظهار بشهادة كفالة).

II - بالنسبة إلى مطالب العطل الدراسية : (طبقا للفصل 49 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق

بضبط النظام الخاص بسلك المدرّسين الباحثين) ، يجب على المدرّسين المعنيين إرفاق مطالبهم بما يلي :

- مطلب عطلة دراسية وفقا للنموذج المصاحب
- تقرير مفصل ومعمق لبرنامج الدراسات أو البحوث المزمع القيام بها.
- بالنسبة للأساتذة المساعدين، قائمة في الإنتاج العلمي المنجز بعد الحصول على رتبة أستاذ مساعد (مقالات علمية، منشورات، كتب...) وفقا للنموذج المصاحب.
- نسخ من قرارات التسمية في مختلف الرتب مع نسخة من قرار التسمية الخاص بأول انتداب.
- نسخ من قرارات التسمية في الخطط في الخطط الوظيفية عند الاقتضاء.
- سيرة ذاتية.
- موافقة المجلس العلمي للمؤسسة (نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي).

III - بالنسبة إلى مطالب التكليف بمهام البحث (طبقا للفصل 48 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق

بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات) ، يجب على المدرّسين المعنيين إرفاق مطالبهم بما يلي :

- مطلب تكليف بمهام البحث وفقا للنموذج المصاحب.
- تقرير مفصل ومعمق حول مشاريع البحث المزمع القيام بها. (ذات أولوية وطنية أو مشاريع بحث في إطار دعم تفتح الجامعة على المحيط الاجتماعي والاقتصادي) على أن يكون المعني بالأمر مشرفا على المشروع.
- قائمة في الإنتاج العلمي للمترشح يعكس إشعاعه العلمي (الوطني والدولي).
- سيرة ذاتية.
- موافقة المجلس العلمي للمؤسسة (نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي).

IV - بالنسبة إلى مطالب الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني :

- يمكن أن يتم الإلحاق إما في مفتتح السنة الجامعية أو بداية السداسي الثاني وذلك بعد الحصول على موافقة سلطة الإشراف (الوزارة). ويتم إيداع مطالب الإلحاق لدى المؤسسة التي تتولى إحالتها إلى الجامعة التي ترجع لها بالنظر وتتولى الجامعة لاحقا إرسالها إلى الإدارة العامة للتعليم العالي.

V - بالنسبة إلى مطالب الإحالة على عدم المباشرة :

- ضرورة التنصيص صلب المطلب على نوعية الإحالة على عدم المباشرة

- ضرورة إرفاق المطلب بجميع الوثائق المؤيدة وذلك حسب نوع الإحالة (شهادة إقامة القرين، عقد عمل القرين، مضامين ولادة حديثة العهد، عقد زواج، نسخ من قرارات الإحالة على عدم المباشرة السابقة عند الاقتضاء...).

هذا ويعتبر لاغيا، أي مطلب تم إيداعه بعد الآجال (يعتمد تاريخ الإيداع بالمؤسسة) أو لا يتضمن المطبوعة المصاحبة والبيانات المطلوبة.

ملاحظة:

الرجاء إحالة مطالب المعنيين بالأمر في الآجال المحددة باعتماد المطبوعات المصاحبة والتي يمكن تحميلها من موقع
واب الجامعة: www.uj.rnu.tn.

والسلام

رئيس جامعة جندوبة
(الأستاذ هشام سبيعي)

